كذا جزم به ابن المقري وجزم به صاحب الانوار والحجازي وقدم المصنف في
الروضة كلام المتولي القايل بالتوزيع كما في الرهن والاصح انه اي الحاكم
يعرض عنهما حتى يختارا شيا اي يختار المعير ما له اختياره ويوافقه
عليه المستعير قطعا للنزاع بينهما وقوله يختار المحكي عن خطه هنا وعن
اصله واكثر نسخ الشارحين قدمنا فيه اسقاط الالف كن خطه في الروضة
وصحح عليه واستحسنه السبكي وصوبه الاسنوي لان اختيار المعير
كاف في فصل الخصومة مع انه مع حذف الالف يصح الاسناد لاحدهما
الشامل للمستعير لانه اذا اختار ما له اختياره كالقلع مجانا تنفصل
ايضا وايضا فالمعير وان كان هو الاصل لكن لا يتم الامر عند اختيار غير
الثلاث الا بموافقة المستعير كما قررناه فصح الاسناد اليهما ثم فرع
على الاعراض عنهما حتى يختارا فقال وللمعير دخولها والانتفاع بها
في مدة المنازعة لانها ملكه ويوخذ من التعليل كما في الخادم انه لو كان
البنا مسطبة امتنع الجلوس عليها وهو واضح وله الاستنا د الى بنا المستعير
وغراسه والاستظلال بهما وان منعه كما مر في الصلح ويحمل فرق بينهما
غير صحيح واطلاق جمع امتناع الاستناد محمول على ما يضرها لا او ما لا
وان قل والاوجه كما في البحر عدم لزوم الاجرة مدة التوقف لان الخيرة
في ذلك اليه خلافا للامام ولا يدخلها المستعير بغير اذن من المعير
لتفرج وغيره من الاغراض لتافهة كالاجنبي وهي مولدة قيل ولعلها
من انفراج الهم اي انكشافه ويجوز دخوله للسقي والاصلاح للبنا بغير
الة اجنبية ونحوهما كاجتنا الثمر في الاصح لصيانة ملكه عن الضياع
فان عطل منفعتها بدخوله لم يلزمه ان يمكنه من دخولها الا باجرة كما
نقله الرافعي عن التتمة واقره اما اصلاح البنا بالة اجنبية فلا يمكن
منه لان فيه ضررا بالمعير لانه قد يتعين له التملك او النقض مع الغرم
فتزيد الغرم عليه من غير حاجة اليه بخلاف اصلاحه بالته كما ان سقي
الشجر حدث فيها زيادة عين وقيمة والثاني لا لانه يشغل ملك
الغير الى ان ينتهي الى ملكه وقد علم من جواز الدخول لما ذكرناه جوازه
لاخذ الثمار بالاولى ولكل منهما بيع ملكه من صاحبه وغيره ويثبت
للمشتري كل ما كان لبايعه وعليه نعم ان كان جاهلا بالحال فله الفسخ
وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث اذ بيعه غير مستقر لان للمعير تملكه
ورد بان غايته انه كشقص مشفوع وقيل ليس للمعير ذلك ايضا للجهل
بامر البنا والغراس ولو اتفقا على بيع الجميع من ثالث بثمن واحد جاز

للمزروعة

للمزروعة وزرع كما مر والعارية المؤقتة لبنا او غراس او نحوهما
كالمطلقة فيما مر من الاحكام اذا انتهت المدة او رجع قبل انقضايها اذ
التاقيت وعد لا يلزم وبيان المدة كما يحتمل كونه للقلع لمنع الاحداث او
لطلب الاجرة وفي قول له القلع فيها اي المؤقتة بعد المدة مجانا اذا رجع
اي انتهت بانتها المدة لان فايدة التاقيت القلع بعد المدة وجوابه ما مر
قبله واذا اعار ارضا للزراعة مطلقا ورجع قبل ادراك الزرع فالصحيح
ان عليه الابقا الى الحصاد ان نقص بالقلع قبله لانه محترم وله امد
ينتظر بخلاف البنا والغراس ومقابل الاصح وجهان احدهما له القلع ويغرم
ارش نقصه وثانيهما له التملك بالقيمة في الحال اما اذا لم ينقص بالقلع
وان لم يعتد قطعه او اعتيد قلعه لكونه فصيلا فانه يكلف ذلك كما
بحثه ابن الرفعة لانتفا الضرر والصحيح ان له الاجرة اي اجرة مدة الابقا
من وقت رجوعه الى حصاده لانقطاع الاباحة به فاشبه ما لو اعار
دابة ثم رجع في اثنا الطريق فان عليه نقل متاعه الى مامن باجرة المثل
كما مر والثاني لا اجرة له لان منفعة الارض الى الحصاد كالمستوفاة بالزرع
فلو عين المعير مدة للزراعة ولم يدرك اي الزرع فيها لتقصيره
اي المستعير بتاخير الزراعة او بنفسها كان كان على الارض نحو ثلج او سيل
ثم زرع بعد زواله ما لا يدرك في بقية المدة او زرع غير المعين مما يبطى
اكثر منه كما في نظيره الاتي في الاجارة نبه عليه الاسنوي قلع مجانا
لما تقرر من تقصيره وعليه ايضا تسوية الارض فانه لم يقصر لم يقلع
مجانا كالمطلق سوا اكان عدم الادراك لنحو برد ام لقصر المدة المعينة
ولو حمل السيل او نحو الهوا بذرا بمعجمة اي شيئا مبذورا ولو نواة او
حبة لم يعرض عنها مالكها الى ارض لغير مالكه فنبت فهو اي النابت
لصاحب البذر لانه عين ماله تحول الى صفة اخرى فلم يزل ملكه عنه
ويجب رده اليه ان حضر وعلمه والا فللحاكم لانه مال ضايع اما ما اعرض عنه
مالكه وهو ممن يعتد باعراضه لا كمحجور سفه فهو لرب الارض ان قلنا
بزوال ملكه مالكه عنه بمجرد الاعراض واعلم انه مما ياتي قبيل
الاضحية جواز اخذ ما يلقى مما يعرض عنه غالبا ويوخذ منه ان ما هنا كذلك
يملكه مالك الارض هنا وان لم يتحقق اعراض المالك وحينيذ فالشرط ان لا
يعلم عدم اعراضه لا ان يعلم اعراضه وان اوهم كلامهم هنا خلاف ذلك
والاصح انه يجبر على قلعه لانتفا اذن المالك فيه فصار شبيها بما لو
انتشرت اغصان شجرة غيره الى هوا داره فان له قطعها ولا اجرة لمالك

Copyright King Saud University